

الدرس 61 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الطهارة

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين. قال ابن بلبان رحمة الله عليه في كتابه أقصر المختصرات فصل يصح التيمم بتراب طهور مباح. له غبار اذا عدم الماء لحبس او غيره. او خيف باستعماله - 00:00:00

او طلبه ضرر ببدن او مال او غيرهما. ويفعل عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير بدن اذا دخل وقت فرض وابيح غيره. وان وجد ماء لا يكفي طهارته استعمله ثم تيمم. ويتيمم - 00:00:23

للجرح عند غسله ان لم يمكن مسحه بالماء ويغسل الصحيح. وطلب الماء شرط فان نسي قدرته عليه وتيمم اعاده ففروضه مسح وجهه ويديه الى كوعيه. وفي اصغر ترتيب وموالاة ايضا. ونية الاستباحة شرط - 00:00:43

لما يتيمم له ولا يصلي به فرضا ان نوى نفلا او اقلق. ويبيطل بخروج الوقت ومبطلات الوضوء وبوجود ماء ان تيمم لفقده. وسن لراجع وسنة لراجحه تأخير لآخر وقت مختار - 00:01:07

ومن عدم الماء والتراب او لم يمكنه استعمالهما صلى الفرض فقط. على حسب حاله. ولا اعادة ويقتصر على مجزئ ولا يقرأ في غير صلاة ان كان جنبا الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:01:28

ثم بعد قال رحمة الله تعالى فصل في التيمم لما انهى ما يتعلق في اصل الطهارة بالماء انتقل الى بدنها. لأن الطهارة تحصل بالاصل والبدن فوصله الماء وبدله التامن. والتيمم اصل من القصد. اصله من جهة اللغة القصد. وهو في الشرع - 00:01:55

قصد الصعيد الطيب بقصد رفع الحدث. قصد الصيد طيب لرفع الحدث عند عدم وجود الماء او عدم القدرة اذن التيمم هو قصد الصعيد او استعمال التراب على قول من يرى اشتراط التراب استعمال تراب مخصوص لمسح وجه ويديه - 00:02:23

فيقول التيمم هو قصد الصعيد الارض بضرب الكف عليه بضرب الكفين عليه مرة يمسح بهما الوجه والكفين على وجه التعبد لله عز او استباحة ما ما يشترط له الطهارة هذا هو - 00:02:49

مع التيمم قال يصح التيمم بتراب وهذا على المذهب وفافقا للشافعي وايضا يفافقا لبعض الاحلاف انه لابد ان يكون بتراب واستدلوا من قال باستيراد التراب لحديث حذيفة الذي فيه وجعلت تربتها لنا طهورا - 00:03:09

قالوا هذا دليل على ان من شرط التيمم ان يكون ترابا وهذا هذا الشرط ليس اه ب الصحيح اطلاقا ليس ب صحيح على وجه الاطلاق وانما هو معتبر صحيح عند وجود التراب - 00:03:31

اما عند عدمه فليس بشرط على الصحيح وذلك ان الله سبحانه وتعالى اباح لنا التيمم فقال فتيمموا صعيدا طيبا ونعلم جميعا ان الصعيد وجه الارض ويتفق ايضا على ان الصعيد كله ليس ترابا - 00:03:51

من الصعيد ما هو رم ومن الصعيد ما هو تراب ومن الصعيد ما هو حجر والله سبحانه وتعالى عندما اباحنا التيمم امرنا ان نقصد الصعيد الطيب. صعيدا طيبا. ولو كان التراب شرطا لحمله - 00:04:14

النبي صلى الله عليه وسلم معه اذا اراد ان يسافر فانه قطع الفيافي والفيافي هذى منها ما هو رمل ومنها ما هو تراب وقد يعذ الماء في طريقه - 00:04:33

فافادنا هذا ان التراب على الصحيح شرط عند وجوده واما عند عدمه فليس بشرط. بل يجوز بجنس الصعيد ايا كان ذلك الصعيد سواء كان تربا او غير تراب. لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا. وبهذا قال ابو - 00:04:44

فهو مالك وهو الاقرب قوله بترب طهور مباح اذا الشرط الاول عندهم ان يكون بترب الشرط الثاني ان يكون طهور. فخرج بذلك شيء الجنس ويتصور التراب اللي قسمته اذا وقع عليه نجاسة - 00:05:06

اذا تنجس ببول تنجس بفائط تنجس بنجاسة فلا يجوز. ضربه ولا قصده لانه نجس فلابد ان يكون طاهرا واستدلوا على اضطهاد قوله صعيدا طيبا. والطيب هو الطاهر المباح. قالوا مباح. وخرج من المباحية شيء - 00:05:29

المقصوم المسروق ولا يجوز للمسلم ان يسرق تربا او يسرق شيئا يهتم به. لكن الاصل في مثل هذه الامور لمن تيمم في ارض مخصوصة نقول تيممه صحيح لان لان التيمم يحصل به رفع الحدث - 00:05:51

ولا ينقص لا ينقص بتييممه هذا التراب شيء ان الى مسألة النوم المعصوم نقول لابد يكون مباح لكن لو تيمم فان تيمم صحيح وصلاته بها تيممه صحيحة لان اللحية هنا لا يعود عليه شيء لا يعود على شرط العبادة وانما يعود على وصفها - 00:06:13

فعلى هذا قالوا ان يكون طهورا مباحا وطهورا مباح له غبار وهذا على شرط على على شرط له تراب والا كثير من صعيد الارض ليس له ليس له غبار. فالحجر ليس له غبار - 00:06:35

والرمل الرمل له غبار لكن آرالمل له غبار لكن الصعيد صعيد الارض كالحجارة او الجير او ما شابه ذلك قد لا يكون له غبار. فعلى هذا يقال ان التيمم بالتراب او بالرمل الصحيح جوازه. الصحيح جوازه - 00:06:55

واحتراط وليعلق باليد شيء من ذاك التراب ليس عليه دلالة واضحة. بل النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تيمم نفح في يديه نفح في يديه حتى يطير ما علق بيديه من ذلك الغبار. ولو كان المقصود الغبار لما نفح فيه حتى يبقى - 00:07:18

فقمت نفختيه من باب ازالة هذا الغبار الذي قد يتأنى به اذا مسح به وجهه صلى الله عليه وسلم والمقصود والتعبد المقصود والتعبد لان الطهارة الحسية لا تحصل لا تحصل لا تكتممه - 00:07:37

وانما ليحرم التمييز شيء الطهارة المعنوية الطهارة الحسية ما تحصل الا بالماء هناك طهارة حسية وهناك طهارة حكمية. الطهارة الحسية تحصل بالماء. فالماء هو الذي يحصل به التنفس ويحصل به التنفس ويحصل به ازالة - 00:07:53

الاذى والقدر. اما التيمم فلو مسحت على على على مكان آما مثلا به شيء من الاقدار والاواسخ لم تزله تلك آما ذلك المزح بل يبقى ولا يزول. فافادنا ان التيمم هي طهارة حكمية - 00:08:09

ورث الطهارة حسية ليست طهارة حسية بمعنى ان النجاة تزول اذا تيممنا او الاوساخ تزول اذا تيممنا وانما هو ان قد يرتفع حكمه بهذه الطهارة البدنية فعلى هذا اشتراط كونه ضباب نقول ليس بشرط على الصحيح. ايضا من شروطه - 00:08:27

ان عدم الماء فاذا كان الماء موجود فلا يجوز ان يتيمم ومن الشروط ايضا اذا كان الماء موجود يجوز تروي اذا قال اذا لم يستطع استعمال الماء. اذا الماء اما ان يكون ماء اما ان يكون معدوما. واما ان يكون غير مقدور عليه - 00:08:49

وعبارة كونه غير مقصي عليها او لا يطير لان غير مقصي على يدخل فيه المعدوم ويدخل فيه الموجود. عندما نقول ومن شروطه عدم القدرة على الماء يدخل في هذا الماء اذا وجد ويدخل فيه الماء اذا عدل - 00:09:08

فان عدم القدرة على الماء يدخل فيها المريض الذي لا يستطيع ان يستعمل الماء ويدخل فيها ايضا الذي اصاب برد شديد لا يستطيع يستعمل الماء فمثل هذا نقول كما قال فان لم تجدوا ماء - 00:09:29

فتيمموا صعيدا طيبا ان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فافادنا ان من شروط تيمم عدم القدرة على استعمال لا اما بعدمه لكونه غير موجود واما لعدم الاستطاعة على استعماله. قال لجنس قال اذا عدم الماء لجنس - 00:09:45

كان كان يكون محبوسا في مكان وليس عنده ماء ولا يستطيع جلب الماء فهذا يصلى على حسب حاله يتيمم ويقصد الصعيد الذي تتحته ويتيمم. او غيره ان يكون مسافرا مسافرا وليس عنده ماء فهذا ايضا يتيمم ولذلك من اهل العلم من يرى ان التيمم لا يباح الا في السفر ولا يباح في الحظر - 00:10:08

هناك من علم من يرى ان التيمم لا يباح الا في السفر و اذا عدم الماء في الحضر لم يتيمم وانما ينتظر حتى يجد وهذا قول ضعيف ويرده حديث في البخاري وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:32](#) سلم عليه رجل بات الى جدار فضربه ورد السلام عليه وهذا يدل على ايش ؟ انه تيمه وهو بالحضرى صلى الله عليه وسلم وهو مقيم فهد النتيمى ايضا يكون في الاقامة ويكون ايضا في السفر - [00:10:47](#) ولان العلة المانع من التيمم قد تكون موجودة في الاقامة وقد تكون موجودة ايضا كان في السفر اغلب والسفر اغلب لان الاصل في السفر عدم وجود اما بخلاف الاقامة الاصل فيها وجود وجود الماء - [00:11:02](#) قال او خيف باستعماله لما المرض او فيها باستعمال انه اذا خرج يطلب يقتل كمن يكون محظوظ في بيته ويخشى سبع او يخشى عدو فعدم الماء في بيته اذا خرج قد يتربص بهذا السبع او قد يقتله ذلك العدو فينزل هنا منزلة العادم يتيمم - [00:11:17](#) ويصلى بتيممه او طلبه ضرر ببدن او مال. او طلبه بضرر ان يضر يقتل او او يؤخذ ماله ويصرف او غيرهما او غيرهما اي غير هذا البدن او المال او على اولاده او غير ذلك - [00:11:44](#) ويفعل عن كل ما يفعل بالماء سواء. وهذا يدل على مسألة الماء هل التيمم مبيح او رافع وال الصحيح الصحيح ان التمبثح الرافع وانه يجوز التيمم فعل جميع ما يجب فعله بالماء - [00:12:04](#) وان التيمم حكمه ؟ حكم الماء من جهة ما يستباح به هي من جهة ما يسمى به فهي تيمم جاز لك ان تصلي مش عايز اقول لك ان تقرأ القرآن جاز لك ان تفعل كل ما يجده فعله بالوضوء او بالغسل - [00:12:22](#) يجوز جميع ما يجوز فعله بالماء ويفعل عن كل ما يفعل بالماء سواء اه سوى ؟ قال سوى نجاة على غير بدن سوى نجاسة على غير بدن. بمعنى هل يتم زوال النجاسة - [00:12:38](#) يفعل يعني كما ان النجاة تزاب الماء هل تزال النجاسة بالتييم هذه مسألة هذا هو المسألة اما ما عدا النجاسة اذا اردت ان تصلي فتييم اذا اردت ان تقرأ القرآن فتييم اذا اردت ان تطوي - [00:12:56](#) اذا اردت يعني كل ما يستباح به الماء يستباح ايضا به بالتييم عند عدم النوم قال سول جاسد على غيره سوى نجاسة على غير بدن قال الله في كل شيء الا في اربع حالات - [00:13:11](#) ذكر المؤلف وهي النجاسة على غير بدل فان عدم المال الذي يزيل به النجاسة التي على غير بدن فلا يشعر التيمم. والتيمم يشرع على المذاهب لرفع الحدث الاكبر والاصل النجاسة التي على البدن - [00:13:28](#) هذه الحالة الاولى قال سوى نجاسة على غير بدن والحق ايضا للبس في المسجد لحاجة لحاجة ثالث غسل يد القائم من النوم الليل لا يشعر التيمم عند الماء وغسل الذكر والاثنين من خروج المذى لا يشعر التيمم له اذا عدم ما ما يغسلها به. اذا هذى اربع اشياء يذكرها الفقهاء انه لا يتيمم لها - [00:13:48](#) الامر الاول قالوا سوى نجاسة على غير بدن سوى نجاسة على غير بدن اذا كانت النجاسة على الارض فهل يتم لها ؟ قالوا لا يتيمم لها. لكن اذا كانت على بدن - [00:14:20](#) قالوا يتيمم قال وال الصحيح الصحيح اذا كانت النجاسة على البدن فانها تزال وازالتها اما بذهاب عينها او بذهاب ذهب جملة او عينها فهذا الذي يلزم فاذا كانت النجاسة بول لم يستطع ان يغسلها - [00:14:33](#) حاليتين امرأة نقول ليس في ذلك نص. ليس في ذلك نص في رفع هذه النجاة. ولان النجاسة هي زوال زوالها. والتم لا يزيلها لا يزيل حقيقة وان كان على قول من يرى ان زوال حكمها لكن الصحيح الصحيح في هذه المسألة ان لم يكن هناك اجماع - [00:14:55](#) انه اذا وقع على ثوبه نجاسة لم يلزمها التأني لذلك النجاسة وانما يتم لرفع حدث لرفع حدث. والنفاسة انما تزال باي شيء بزوالها اما بماء او بغير الماء ان لم يستطع الماء ازالها بحجر ازالها بتراب ولا يتيمم لازالته لان - [00:15:15](#) النجاسة واي شيء هو زوالها و زواله والتيمم لا يزيلها بل تبقى مع التيمم قال ويفعل كل عن كل ما يفعل ويفعل عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على بدن سوى سوى نجاسة على غير بدن - [00:15:37](#)

هذا الوقت هذا الوجه قال اذا دخل وقت فرض وابيح غيره اذا دخل وقت فرض وابيح غيره. بمعنى ان التيمم عند المذهب هذا شيء انه مبيح وليس برفع. والمبيح هو الذي يباح به - [00:15:53](#)

الفعل يباح به الفعل. فإذا انتهى وقت الفعل عليه يتيمم مرة أخرى. فعلى هذا يكون المذهب يتم عند كل صلاة لكي يرد كل صلاة لانه مبيح وليس برافع. فهو يبيح له الصلاة فإذا جاء وقت الصلاة الأخرى ماذا يلزمها؟ قالوا يتم مرة أخرى ليستبيح الصلاة الثانية - [00:16:10](#)

وهكذا الثالثة والرابعة والخامسة وهو القول الصحيح ان التيمم حكمه حكم الماء كما يبطل به الماء من جهة النواقض هو الذي يبطل به ايضا التيمم فإذا تيممنا لصلاة الظهر ولم نجد الماء لصلاة العصر وكنا على طهارتنا السابعة - [00:16:28](#)

فلا يلزمنا ان نتيمم مرة أخرى. لأن التيمم حكمه حكم الماء وهو مبيح ورافع على الصحيح. هو مبيح ورافع وانما ينطوي حكم التامن متى عند وجود الماء او عند القدرة على الماء - [00:16:47](#)

اذا قدر الماء بطل حكم التيمم وفيكون مبيحا وراك على الصحيح اذا قال هنا في اربعة اشباء لا يتم ويكون مفارق التيمم الماء عند وجود نجاسة على غير بدن عند اللبس في المسجد - [00:17:03](#)

نعلم جميعا انه كان جنب واراد ان يدخل بس ماذا يفعل يتوضأ هل يتيمم ليدخل المسجد؟ المذهب يرى انه لا لا يتيمم لاجل دخول المسجد لكن الصحيح ان تقال ايضا في الصحيح في هذا ان اذا قلنا ان من السنة الوضوء - [00:17:18](#)

عند دخول المسجد فيقال ايضا انه اذا عدم المال يتوضأ انه يتيمم عند دخول المسجد. يتوضأ عند دخول المسجد لانه اذا عدم الماء انتقل التيمم قالوا يجوز ولا وضوء الغسل غسل يد القائم من نوم الليل هذا لا شك ان ان القائم من نوم الليل يسن له اذا قام واراد ان يغمس يده في الاناء ماذا يفعل - [00:17:37](#)

ان يغسلها ثلاثة وهذا لا يتصور انه يتم له لماذا لان غسل اليدين مشروبات المشروع يشرع متى؟ اذا اراد ان يغمسها في الماء ولا يوجد ماء فاذا لم اذا يتيمم لها؟ ولا يوجد ماء حتى يغسلها واضح - [00:18:04](#)

قالوا غسل يد القائم من نوم الليل لا يشرعه الترم عند عدم الماء وهذا ذكر هنا لا فائدة فيه البتة لماذا؟ لأن الامر بغسل اليدين متى اذا اراد ان يغمسها في الماء. وهل هناك ماء حتى يغسلها لاجله؟ وهل يقابل التيمم حتى ينغمسمها بالماء - [00:18:21](#)

يقول اذا كان هناك ماء لم يجز له التيمم اصلا واضح؟ الرابعة قال غسل الذكر والانثيين من خروج المبيت من خروج المذى لا يشعر كلمة عدم الماء يغسلها به. الصحيح ان يدخل فيها بحكم ايش؟ في حكم النجاسة - [00:18:40](#)

اذا كان هناك نجاسة اذا كان هناك نجاسة فلا تزال الا بازالتها. اذا لم يكن هناك ماء انتقل اي شيء الى ان تزال بمنديل او بخار او او بخرق او بحجر وما شابه ذلك - [00:18:56](#)

قال قال اذا دخل وقت فرض وابيح غيره اي اذا اذا تيمم لصلاة الظهر جاهزة لابويا التيمم ان يفعل ما الجميع يتعلق بهذا الصوت يتتنفل بعدها يقرأ القرآن يجوز. لكن اذا جاء وقت الصلاة الأخرى بطل تيممه الاول حتى يستبيح الصلاة الثانية - [00:19:08](#)

فبال蒂م الاول يصلي الفرض والنافلة قبلها وبعدها ولا يجوز ان يصلي بنفس التيمم الفريضة الثانية لانه عنده على ايش لانه مبيح وليس برافع. وال الصحيح انه مبيحه قال ويتمم لجرح عند غسله - [00:19:31](#)

هذه المسألة فيها حديث وهو حجاب ابن عبد الله الذي عند ابي داود في قصة الرجل الذي عندما سأله من معه وقد اصابته شحة ماذا يفعل فامرته ان يعصب رأسه ان يغسله ففالتهم قتلهم الله - [00:19:51](#)

الا سألهوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العيد المسؤول. وهذا الحديث لا يصح مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما هو مرسل انما هو مرسل لا يصح متصلة عن النبي صلى الله - [00:20:09](#)

وسلم وانما هو مرسل وعلى هذا من اصابه جرح من اصابه جرح له ثلاث حالات او من اصابه ما يمنع ما اصابه ما يمنع وصول الماء اليه الحالة الاولى ان يغسل - [00:20:19](#)

فإذا عجز عن اصله ماذا يفعل يمسح عليه اذا عجز عن الغسل والمسح صار اليه شيء الى التيمم اذا كان هذا العضو ان كان ذاك عضو

في احد اعضاء الوضوء يتيم عنده - 00:20:33

عند وضوءه له او بعد فراغ الوضوء او قبل وضوءه الامر واسع على القول الراجح كذلك اذا كان في حال الغسل ولم يستطع غسله ولم يسع عليه انتقال اي شيء - 00:20:49

الى التيم عن ذلك العضو وهناك قول اخر انه لا يجمع بين اصل وبدل في رفع حديث اما ان يتوضأ واما ان يتم اما ان يتوضأ لبعض اعضاءه يغسل بعض اعضاءه ويتييم لبعضها قالوا هذا لا يمكن لانه جمع بين اصل وبدل - 00:21:00
ومنهم من قال انه اذا عجز عن استعمال الماء فيه لم يتم له انما يكون وجوده كعدمه. يكون وجوده كعدمه ولا يتيم له ولا ولا يغسل. لكن الصحيح في هذا نقول يقال في - 00:21:20

انه اما ان يغسل وهذا هو الواجب او يمسى عليه اذا عجز عن غسله واذا عجز عن المسح والغسل انتقل الى البدن والبدل هو اي شيء والنبي يقول اذا امرتكم بامر - 00:21:34

فاتوا ما استطعتم امرنا بالوضوء فغسلنا ما نستطيع غسله بالماء والذي لم نستطع سماه انتقلنا الى بدله وهو ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع بين وضوء وتييم في عضو واحد لا يثبت - 00:21:50

لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع في عضو واحد في عضو واحد او في جسد واحد انه جمع بين بين غسل اي بين اصل وبدل والمحفوظ عنه اما غسل جسده كله واما تيم. اما ان يجمع فلا يثبت لكن عندنا اصل وهو اذا امرتكم بامر - 00:22:04
تأتوا ما استطعتم اذا القول يتيم للجرح عند غسله ان لم ان لم يمكن مسحه بالماء ويغسل الصحيح واضح؟ ويتييم لجرح عند غسله ان لم يمكن مسح الماء. اذا ذكر ايش؟ الغسل وعدم القدرة على المسح انتقل الى شيء - 00:22:27

والقول الآخر انه لا يتم له وانما يتركه ولا يتيم له قال ويغسل الصحيح الذي لا يحتاج الى تيم التيم وعنه ولا الى مسح يجب غسله ولا الى مسح الى مسح يجب غسله - 00:22:49

وعلى كل حال اقول صحيح ما ذكرنا وهو انه اما ان تغسل واما ان يتم يمسح واما ان يتيم يذكر بعضهم يقول في هذا المسألة ذكر المحسبي اذا كان البعض اعضاء وضوء جرح وجب الترتيب والموالاة - 00:23:19

ترتيب مثلا او كان الجرح باليد اليمنى قد يلزمها قالت المرأة يستنشق ويغسل وجهه ثم يتيم عند غسل اليد اليمنى ثم يكمل بقية وضوءه بقية وضوءه قال ان منشور الوضوء شيء - 00:23:49
الترتيب والموالاة وهذا يعني قد يكون فيه حرب مشقة. لانه اذا تيم في اثناء وضوءه علق التراب في يديه واصبح طينا وهذا ما يلحق به المشقة فهذه الحالة لكن الصعيد اقول - 00:24:03

له ان يتوضأ وينوي في اخر وضوءه ان يتيم عن هذا العضو. ولو شاء ان قدمه ويسقط الترتيب هنا بهذه يدخل ترتيب لهذه العلة.
قال ان توضأا يمنع الجرح اخر الوقت ثم خرج الوقت ولم تفوت الموالاة فلا يخلو - 00:24:19

ان كان الجرح في غير رجلين وجب اعادة الوضوء والتيم. ان كان الجرح في احد الرجلين وجب ان تتييم فقط ببطلاته بخروج الوقت ولا ينقض الوضوء بعدم الفوات الموالاة وهذا اللي هو يذكر وسائل - 00:24:38

مقدرة قال وطلب الماء شرط فان نسي قدرته ان يتيم ويتييم مع احد هذه تأتي المسألة في اطار الماء ونقف على هذا والله تعالى اعلم انفصل انفصل بين اعضاء اللجوء بدعة انفصل بين اعضاء الوضوء والقول اي ما هو هذا اللي ببطل يبطل - 00:24:50
ببطل هذا المعنى. ويقول بعضهم لا لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم. لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم انه فصل لكن هل وقع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:16

هذا السؤال فقوله بدعة بده يقول بالنسبة للشيخ عبد العزيز الشيخ اسلام ابن تيمية لا يشرع ان يجمع في عضو واحد بين اصل وبدنه وهذا صحيح. يقول كيف يعني اجمعني؟ غسلت يدك هذه - 00:25:27

وغسلتها فغسلت يعني الجرح مثلا في في المرفق ماذا يلزم قالوا؟ المذهب يقول يغسل الصحيح ويمسح على المريض ما استطاع يمشي ماذا يفعل؟ قالوا يتيم اذا بالاصول اذا بالاصول ايش؟ اذا امرتكم بامر - 00:25:47

القول الثاني يقول لا يمكن يترك هذا ولا يمسح خلاص يبقى يبطل حكمه كأنه غير موجود واضح؟ لانه يجب بين اصله وبدنه لكن التربية فيه نظر التبديع قول البدعة هذا فيه نظر. لأن المسألة المسألة هي مسألة حكمية. هل يجوز او لا يجوز -

00:26:08

وليست مسألة تشريعية ان يشرع هذا الامر فنقول هل يجوز او لا يجوز؟ والذي يقول انه يتيم اخذ باصل واصله ايش اذا امرتكم بامر تأني ما استطعتم. يعني هذا العضو حط ايش الان؟ حقه بالغسل -

00:26:26

ما استطعت تغسل له وش تفعل؟ تمسح ما استطيع تمسح؟ اما ان تقول بالتييم واما ان تقول يبطل حكمه ما له حكم خلاص فايضا يقال لو ان والذي يحتج به الفقهاء صاحب الشجة -

00:26:41

انما كان يكفيه ان يعصب على رأسه ويتيم له هذا الحديث يتيم له فجمع بين التيم وبين الغسل لكن شيخ لا يصح وهو حديث مرسى من الكتابة المحققة الشيخ ايش قال؟ الشيخ بن باز -

00:26:56

من اعضاء الامور بتيموم هذى رواية اخرى في المذهب ايه الانصار اكمل ايوه الاسلام تجمع فتاوى اختيارات بس لا اكمل القانون الرأية الاولى وش؟ انشره يقول الشيخ ما يقصد ماذا يفعل؟ اذا كان على عمر متظاهر لا يستطيع غسله -

00:27:23

انه يتيم له في موضعه من الطهارة في في موضعه هذا يقول مذهب. طيب شلون هو فلو كان جرى على اليد اليسرى فانه يتم بعد غسل الوجه واليد اليمنى. هم. فقبل مسح الرأس وهذا في الوضوء باشتراط الترتيب فيه. اما في الغسل فلا يشترط الترتيب. نعم. فيه -

00:27:43

فان فانت يم قبله او بعده او اثناءها تنتهي قبله وبعد او اثنائه ثلاثة طيب نعم رواية اخرى من مذهب فليجب ان نتوضأ ان يتيم وضوءه ثم يتم اذا كان يرى وجوه التيم. فقالوا شيخ الاسلام ان -

00:28:02

ما يرى انه لا يجمع يا رجل الجمل يمنع من الفصل بينهما مثل ما يقولون اشتربت معنا ايش الفصل من شغل مذهب يقول ان عدم الفصل ترتفع الى قطع الموالاة. وقطع الترتيب من شروط الوضوء. الترتيب والافر. فاذا اخرت التيم الى اخر الوضوء صلت ركعتين -

00:28:22

كذلك لم ترتب ولم تؤلي فيقول شيخ الاسلام ان التيم هنا متى يكون؟ يكون اما قبل الوضوء او بعد الفراغ من الوضوء فالبدعة تكون انت شيخ سلمي ايش؟ هو وجود التيم في اثناء -

00:28:42

في اثناء الوضوء كابناء الوضوء واضح يعني هذا كلام شيخ الاسلام ابن تيمية وهذا الشيخ ابن باز وهذى ذكرتها قبل قليل قلت له الصحيح انه يتم مما قبله او بعده -

00:28:58

لكن لا يقول شيخ الاسلام النابي ان نتم بدعة في اصله فهمت انت النقل اللي قلقته ترى مبهرة العبارة اختلفت الان يعني العبارة ذكرها الشيخ اسلام هو يقول ان البدعة في ذلك هو ان -

00:29:08

انه اذا جاء الى موضع اليد اليمنى تيم ثم اكمل وضوءه يقول هذه البدعة ولا يرى انك اذا فرغت وتيمنت انها بدعة اشتغلت الترتيب التتم بعد الوضوء يقول هذا بدعة -

00:29:23

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يربه النبي صلى الله عليه وسلم وهم الفقهاء يقولون في الغسل له ان يتيم من قبل وبعد. لماذا؟ لانه لا يشترط الغسل الترتيب والموالاة. وفي وفي الوضوء يشترط ايش؟ التتم ولا. لكن يقال في هذا -

00:29:38

ان اشتراط الرتبة في الوضوء ليست يمر فتم عضو واحد هو الوجه والكففين سواء قدمت هذا او اخرت هذا ولا يقول ولا يقول قائل انه يجب تقديم الوجه على الكفين ولا يقول قائل وجوب تقديم الكفين على الوجه. بل يتفق اهل العلم انه لو قدم لو جعل الكفين جاز ولو قدم الكفين للوجه جاز ايضا -

00:29:55

فالترتيب تو ليس شرطا فكيف يكون شرطا في طيره. فعلى كل حال نقول الكلام اللي ذكره شيخ الاسلام وذكره المحشى ليس يخالف ما ذكرناه قبل ان الصحيح الترمذى اذا كان في اثناء الوضوء اما يتمن قبل الوضوء بنيته او بعده. ولان في التيم في اثناء الوضوء -

00:30:13

مفسلة ايش انه يحتاج الى ايش؟ الى تطين يديه حيث لو وضع التراب بعد ما يحصل بذلك ايش؟ طين يتأذى المتوضأ واما انه بدعة البدعة مقصودة شيخ الاسلام انه ادخال التيمم في اثناء الوضوء هو هو الذي يكون محدث - [00:30:32](#)

ويكون البدعة بمعنى الاحاديث انه احل شيء لم يفتح عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقضيه النبي صلى الله عليه وسلم. وكما قلنا هذا ليس بسنة حتى المذهب لا يقول هذا السنة - [00:30:50](#)

حتى المذهب الذي يرى انه يتم في اثناء الوضوء لا يقول هذا سنة ولا يقول هذا النبي صلى الله عليه وسلم انما يقول اخذا بالدلالة الوضوء امر بالترتيب والموالاة فيكون ايضا من التيمم ان يكون في اثناء الوضوء. لكن نقول هذا خطأ. والصواب الصواب اما ان نقول لا يتم مطلقا - [00:30:59](#)

ويكثر بالوضوء هذا قول قوي واما ان يقال يتوضأ وضوءا كاملا والعضو الذي لا يستطيع غسله ولم يستطع مسحه ماذا يفعل؟ يتيمم له بعد ذلك وكان اكثر من عضو مرتين مرة واحدة في الاخير ايه كما انك اذا اغسلت كم تيمم - [00:31:16](#)

اذا اغسلت مرة واحدة. والوضوء كم تيمم؟ مرة واحدة. وكم عمره؟ اذا كان العضو؟ كم عضو يتمم له الوضوء يعطي احسن الوضوء يغسل اربعة اعضاء صح؟ نعم. واحد عنها جميعا. قس عليها ذلك - [00:31:38](#)

صح فهمت الصورة؟ ما فهمتش. زدت. آآ السؤال الثاني عن التيمم لكل صلاة دائمًا من كل صلاة او لكل وقت صلاة. الصحيح يتيمم مرة واحدة حتى يقتل تيممه هي مبطلات الوضوء وزيادة وجود الماء. الظاهر له ان يصلی ركعتين الى صلاة العشاء لا في حرج - [00:31:59](#)

الا اذا الا اذا انتقي وضوئه او بطل تيممه بوجود الماء ان شخص مريض انا في بيته ثم قال على طهارة ما تجد ما احد ما احدث. نعم. واجارته قلت يمه لا تيمم صلي نفس الوضوء نفس تيممه. والتيمم ينقض بما ينقض بما ينقض - [00:32:30](#)

وزيادة. نعم وزيادة. زيادة ايش؟ النمو. وجود الماء. وجود الماء او القدرة عليه من كان عاجزا الان هم استدلوا لكل صلاة للاستحاضة. اي نعم بس مو ب صحيح. القياس مع الفارق. هم. قياس الاصل الاصل - [00:32:48](#)

عليهم صحيح بنوا عليه ليس ب صحيح. لماذا؟ زيارة لكل صلاة قلنا انها معله وليس محفوظا وان من قول عروة باسم قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا اولا فاذا كان الاصل فاسد فينبغي لكل قياس فاسد - [00:33:06](#)

اذا صلى ثمن اثناء الصلاة وجد الماء سمع صوت الماء هذى مسألة تعارض فيها الفقهاء مصابين بالمشاكل كل الطرد الاجمال استصحب الاجماع منهم من قال يمضي في صلاته مستصحب بين الاجماع السابق - [00:33:24](#)

ومنهم من ابطل صلاته مستصحبا الاجماع السابق يقول هؤلاء دخلوا الصلاة وصلاته صحيحة بالاجماع فلا تقتل باجماع اخر قال صحيح حتى لو كان دخل الباب. قال اخرون بطلة صاحب الاجماع لان من مبطلات من مبطلات الوضوء اي شيء وجود الماء وقد بطل وجد الماء فبطلت صلاته - [00:33:44](#)

فاصبحت متعترك الاقرار وتعارك فيها الفقهاء وكان القول فيها ان من مضت فيه اكثر صلاته فلا يلزمها بعده ومن كان صلاته بطلت واما بعد الصلاة قبله للوقت كال صحيح انه لا يريد. واضح؟ ان برأت ذمته. لكن شيخنا لماذا - [00:34:08](#)